

| مناقصة عمومية لتزيم مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غب الطلب) | |
|--|---|
| ملخص عن الصفقة | |
| إسم الإدارة | المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التزيم |
| عنوان الإدارة | ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التزيم |
| رقم التسجيل | ٢٠٤/٣١٧ |
| تاريخ التسجيل | ٢٠٢٦/٤/٣٠ |
| عنوان الصفقة | مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غب الطلب) |
| موضوع الصفقة | تقديم مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غب الطلب) لزوم مجموعة سجون رومية وسجن نساء بعيدا ومجموعة سجون طرابلس وسجني نساء ورجال رحلة برسو الالتزام على مقدم السعر الأدنى |
| طريقة التزيم | مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار |
| نوع التزيم | مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غب الطلب) |
| مدة صلاحية العرض | /٩٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض |
| ضمان العرض | وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم /٥/ تجاه كل بند |
| مدة صلاحية ضمان العرض | /١١٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض |
| ضمان حسن التنفيذ | وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم /٥/ تجاه كل بند |
| الإرساء | السعر الأدنى |
| مكان استلام دفتر الشروط | ppa.gov.lb او isf.gov.lb |
| مكان تقديم العروض | ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التزيم |
| مكان تقييم العروض | ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التزيم |
| مدة التنفيذ | - إن الإلتزام هو غب الطلب يبدأ في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وينتهي في ٣١ كانون أول عام ٢٠٢٦ إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فان العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبالشروط ذاتها وبنفس الأسعار لغاية ٢٠٢٧/٣/٣١ ويمكن تمديده لمدة ثلاثة اشهر إضافية لغاية ٢٠٢٧/٦/٣٠ . - في حال فشل عملية التزيم لاي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١ ويمكن التمديد بعد هذا التاريخ لحين نجاح عملية التزيم وتصديق الإلتزام. - في كلتا الحالتين يتم التمديد بموافقة الملتزم ، كما يحق للإدارة فسخ الإلتزام في مرحلة التمديد شرط إبلاغ الملتزم ذلك قبل ثلاثين يوماً" على الأقل دون أن يحق لهذا الأخير المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء هذا الفسخ . |
| عملة العقد | الليرة اللبنانية |
| دفع قيمة العقد | بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية |



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها:

- 11- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غيب الطلب) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 12- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 13- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb.
 - مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١ : مستند نموذج التعهد
 - الملحق رقم ٢ : مستند ميثاق النزاهة
 - الملحق رقم ٣ : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم ٥ : ترتيب الاسعار
 - الملحق رقم ٦ : المواصفات الفنية للمواد الغذائية
- 14- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البديل المالي وقيمه //١٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لاغير في قلم مكتب التلزم - تكنة المقر العام قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.
- 15- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة التلزم والارساء:

- 21- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدى.
- 22- إن السجون موضوع تلزم المواد الغذائية تؤلف ثلاثة مجموعات مستقلة :
 - 221- مجموعة سجون رومية وسجن نساء بعدا وعدد المستفيدين التقريبي /٣٥٦٠/ ويجري التسليم في سجون رومية وسجن نساء بعدا.
 - 222- مجموعة سجون طرابلس وضواحيها وعدد المستفيدين التقريبي /٩٧٠/ ويجري التسليم في سجن طرابلس .
 - 223- سجنى نساء ورجال زحلة وعدد المستفيدين التقريبي /٨٠٠/ ويجري التسليم في سجنى نساء ورجال زحلة .
- 23- إن الإستيعاب التقديري المحدد لكل سجن هو فقط لإعطاء فكرة للمشارك بالمناقصة وبالتالي لا يحق للملتزم المطالبة برفع السعر أو طلب أي تعويض إذا تبين أن الإستيعاب الحقيقي خلال فترة الإلتزام




- كان مختلفاً زيادةً أو نقصاناً ومهما بلغت هذه الزيادة أو ذلك النقصان ولا من خلو أي سجن من السجناء لأي سبب من الأسباب .
- 24- يحق للإدارة الطلب من الملتزم الذي يرسو عليه التزام أصناف المواد الغذائية لمجموعة سجون رومية وسجن نساء بعدد تسليم هذه الأصناف في كل من السجون المذكورة .
- 25- يمكن للإدارة الطلب الى الملتزم الذي يرسو عليه اصناف المواد الغذائية في أي مجموعة ان يقوم بتزويد حاجة باقي المجموعات من هذه الاصناف دون تعديل في الأسعار ، ولا يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من جراء ذلك مهما كان نوعها تحت طائلة إتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.
- 26- يمكن لتاجر واحد أن يشترك في بند واحد أو أكثر .
- 27- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 28- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :

31- أهلية العارضين :

- 311- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).
- 312- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.
- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.
- د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.
- هـ. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
- و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الإدارة للإشراف على تنفيذ العقد.



ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قري حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

313- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

314- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أياً من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِمَ بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.


315- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

316- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

317- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.


318- يقدم العارض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

319- يصرح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع



- مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3110- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 3111- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- 32- الشروط العامة الموحدة :

- 321 : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:
- 3211- الملحق رقم (١) المرفق ربطاً "حصراً" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً للأصول موقّعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 3212- الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقّعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة.
- 3213- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.
- 3214- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 3215- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس .
- 3216- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .
- 3217- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 3218- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- 3219- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها. يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- 32110- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- 32111- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 32112- الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزم دفع البديل المالي عن دفتر الشروط ، على ان يتم الإستحصال عليه في مهلة أقصاها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 32113- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .



- 32114- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- 32115- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية مع الايصال بإستلامه من قبل وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 32116- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 32117- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 32118- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.

322: شكل المستندات :

- 3221- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣٢١/ (أصلية) ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم .
- 3222- صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند /٣٢١/ بإستثناء الفقرات رقم (٣٢١٨-٣٢١٩-٣٢١١١-٣٢١١٣) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .
- 3223- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣٢١٤-٣٢١٧/ وإيصال دفع البذل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
- 3224- يحق للعارض أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع النبذة (٣٢٢١) المشار إليها اعلاه.

323: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار ويحتوي على:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حصراً معباً وفقاً للأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقَّع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الافرادي والافرادي النهائي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقَّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الافرادي النهائي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في في ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم الطابق الخامس - مكتب التلزم حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين .

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- 51- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٩٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 52- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 53- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 54- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :
أ. قد أعدت وقُدّمت وفقاً للنبذة /٣٢١١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"؛ و
ب. تم استلامها من قبل الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 55- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- 56- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 57- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- 58- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.



المادة 6: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- 61- يُحدد قيمة ضمان العرض لهذه الصفقة وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٥) تجاه كل بند.
- 62- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /١١٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 63- يمكن للملتزمين إستبدال كتب الضمان المصرفية المقدمة للإشتراك بعملية التلزم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رسي عليهم إلزامها مؤقتاً".
- 64- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- 71- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٥) تجاه كل بند.
- 72- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 73- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 74- يعاد ضمان حسن التنفيذ بعد إنقضاء مدة الإلتزام إذا لم يكن ثمة ما يحول دون ذلك .

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- 81- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غب الطلب) لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم.
- 82- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض:


- 91- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند ٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
- 92- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم



- الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.
- 93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .
- 94- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- 95- تُرَوِّد الادارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 96- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 97- لا يُفْتَح أيُّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 98- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقييم العروض:

- 101- تفتّح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 102- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 103- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 104- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- 105- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو معارض أسباب معارضته.
- 106- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- 107- تُفْتَح العروض بحسب الآلية التالية:
- 1071- يتمّ فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.



- 1072- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 1073- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس صنف على حدى حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الافرادي النهائي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 1074- تقوم لجنة التلزم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:
أ. إذا كان هناك خطأ في السعر الافرادي النهائي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحح السعر الافرادي النهائي وفقاً لذلك؛
ب. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبند السابق.
- 1075- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.
- 108- لا يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 109- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 1010- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 1011- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 1012- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 1013- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١

من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة 11: استبعاد العارض:

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم ، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :


يجوز للإدارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقّدم ، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

171- تقبل الإدارة العرض المقّدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
172- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ ، المعلومات التالية :



- 1721- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- 1722- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- 1723- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 173- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
- 174- يوقّع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قِبَل المرجع الصالح.
- 175- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 176- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 177- في حال تمّتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم :

- 181- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
182- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٨/ بالألف وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بإستيفاء هذا الرسم.

المادة 19: مدة الإلتزام :

- 191- إن الإلتزام هو غب الطلب يبدأ في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وينتهي في ٣١ كانون أول عام ٢٠٢٦ إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فان العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبالشروط ذاتها وبنفس الأسعار لغاية ٢٠٢٧/٣/٣١ ويمكن تمديده لمدة ثلاثة اشهر إضافية لغاية ٢٠٢٧/٦/٣٠ .
192- في حال فشل عملية التلزم لاي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١ ويمكن التمديد بعد هذا التاريخ لحين نجاح عملية التلزم وتصديق الإلتزام.
193- في كلتا الحالتين يتم التمديد بموافقة الملتزم ، كما يحق للإدارة فسخ الإلتزام في مرحلة التمديد شرط إبلاغ الملتزم ذلك قبل ثلاثين يوماً" على الأقل دون أن يحق لهذا الأخير المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء هذا الفسخ .

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- 201- تكون البدلات الممتّقة عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
202- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

- 211- تسليم المواد الغذائية في مراكز السجون ، أو في أي مكان تحدده الإدارة .
212- تقديم المواد الغذائية على إختلاف أنواعها وفقاً للمواصفات المرفقة ربطاً (الملحق رقم ٦) .
213- تستلم المواد المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .
214- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم موجباته التعاقدية لغيره.



المادة 23: الحوادث والمسؤوليات :

- 231- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- 232- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- 233- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 24: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- 241- تصرف الحقوق المستحقة للملتزمين من موازنة قوى الأمن الداخلي (السجون) بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية.
- 242- يعتمد في محاسبة الملتزم شهرياً عن كمية المواد التي سلمها وذلك على أساس سعر الكلغ الذي رسا على أساسه في عملية التلزم .
- 243- عند تصفية قيمة المواد المستلمة على الملتزم تقديم ما يلي :
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- فاتورة قانونية .
- 244- التقيد بأحكام الفقرة ٢/ من المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة 25: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- 251- يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- 252- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 253- إذا تلاكأ الملتزم في تقديم بعض المواد بحجة عدم وجودها في الأسواق اللبنانية ، تعدد لجنة الإستلام إلى التحقق من الأمر خلال مهلة ٤٨/ ساعة كحد أقصى وإتخاذ القرار اللازم وفقاً لما يلي :
- 2531- إذا تبين للجنة أن سبب التلكؤ هو رغبة في الوفرة تقوم بإستدعاء الملتزم وإبلاغه بوجوب إعادة تقديمها فوراً" (وفقاً لجدول الأيام المطلوبة عن ذلك) وإذا تمنع عن ذلك أو إستمر في تلكؤه في التنفيذ تلجأ اللجنة إلى شرائها على حسابه وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢,٥%) من قيمة كتاب ضمان حسن التنفيذ عن كل يوم تأخير في تقديم المواد ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً .
- 2532- إذا تبين للجنة عدم وجودها فعلاً" في الأسواق اللبنانية ، يسمح للملتزم إستثنائياً بإستبدالها بمواد أخرى مشابهة تحددها اللجنة وبشكل لا تنتقص من حقوق المستفيدين من التغذية ولا تزيد في حقوق الملتزم .
- في كلتا الحالتين تفاد المديرية العامة شعبة الشؤون الإدارية خلال أربعة وعشرين ساعة .
- 254- بحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم المواد وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.
- 255- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.



المادة 26: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

261- النكول :

- 2611- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2612- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 2613- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

262- الإنهاء

- 2621- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2622- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

263- الفسخ

- 2631- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2632- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

264- نتائج انتهاء العقد:

- 2641- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2642- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



2643- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 27: تعديل الأسعار:

- في حال زيادة أو نقصان أسعار المواد الغذائية بالجملة في السوق المحلي بنسبة ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) وما فوق عن السعر المقدم بتاريخ جلسة فض العروض يفرض ما يلي :
- 271- على الملتزم الذي يطلب دفع الزيادة إن يتقدم بكتاب خلال مهلة عشرة أيام من حصول الحدث مرفقاً بالمستندات اللازمة التي تثبت ارتفاع الأسعار إلى الحد المطلوب .
- 272- يحق للإدارة أن تطبق الحسم المناسب عند هبوط الأسعار في السوق المحلي فور تحققها من وصولها إلى الحد المشار إليه أعلاه (أي ٢٥ % وما فوق) .
- 273- يعود للمدير العام لقوى الأمن الداخلي حق البت بهذا الأمر وفقاً لما تقتضيه الحاجة .
- 274- فور إتخاذ قرار بالموافقة على زيادة الأسعار تنظم لجنة الإستلام شهرياً محضر إستلام بالفروقات المستحقة للمتعهد على أساس السعر الأدنى المستدرج من قبل الإدارة ومتوسط الأسعار في السوق المحلي بتاريخ جلسة التلزم ، ويصدق من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي على أن يستثنى من هذه الحالة مادة الخبز العربي .

المادة 28: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوّة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة :

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصالحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:


إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 34: المواصفات الفنية:

في حال وجود اختلاف بين المواصفات الفنية موضوع الملحق رقم (٦) المرفق بهذا الدفتر والمواصفات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة تعتمد المواصفات الفنية الصادرة عن الوزارة المذكورة.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣



الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلميم مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غب الطلب) بطريقة المناقصة
العمومية

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية الخاصة للاشتراك في هذا التلميم التي تسلمت نسخة عنها.


واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالبنود رقم (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩ من مجموعة سجون رومية وسجن نساء بعيدا) و (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩ من مجموعة سجون طرابلس) و (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨ لسجني نساء ورجال زحلة) (تشطب البنود غير مشترك بها) .

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقيلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلميم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / ٢٠٢٦
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.



المُلقق رقم (٢) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غب الطلب)
الجهة المتعاقدة: وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الادارة المركزية - مصلحة
التجهيز - مكتب التلزم

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة:


نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : ٢٠٢٦/ /

التوقيع

الخاتم الرسمي



الملحق رقم (٣)
نموذج كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانb المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلريم

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط ، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشترك في تلريم مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غب الطلب) بطريقة المناقصة
العمومية.

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً و فوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.


يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الملحق رقم (٤)
نموذج ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات

الموضوع: كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غيب الطلب)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.


يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتزيم مواد غذائية لإعاشة السجناء (خضار - فاكهة) (غيب الطلب)

| م | نوع المواد | المواصفات | السعر للكلغ الواحد لمجموعة سجون رومية وسجن نساء بعيدا | | | | التاريخ | دفعات التسليم | قيمة كتاب ضمان العرض ل.ل. | قيمة كتاب ضمان حسن التنفيذ ل.ل. |
|-----|--------------------|----------------|---|----------|------------------|------------------|-----------|---------------|---------------------------|---------------------------------|
| | | | T.V.A | | الافرادى النهائي | | | | | |
| | | | بالأحرف | بالارقام | بالأحرف | بالارقام | | | | |
| 1. | بطاطا | الملحق رقم (٦) | | | | خلال جميع الفصول | غيب الطلب | ٦,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 2. | بصل أحمر يابس | الملحق رقم (٦) | | | | خلال جميع الفصول | غيب الطلب | ١١,٠٠٠,٠٠٠ | ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 3. | جزر | الملحق رقم (٦) | | | | خلال جميع الفصول | غيب الطلب | ٩,٠٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 4. | موز بلدي | الملحق رقم (٦) | | | | خلال جميع الفصول | غيب الطلب | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١٢,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 5. | ثوم | الملحق رقم (٦) | | | | خلال جميع الفصول | غيب الطلب | ٩,٠٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 6. | ليمون حامض | الملحق رقم (٦) | | | | خلال جميع الفصول | غيب الطلب | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 7. | ملفوف | الملحق رقم (٦) | | | | خلال جميع الفصول | غيب الطلب | ٦,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 8. | بندورة | الملحق رقم (٦) | | | | ١٢/٣١ | غيب الطلب | ١٣,٠٠٠,٠٠٠ | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 9. | خيار | | | | | ٤/٢١ | غيب الطلب | ١٣,٠٠٠,٠٠٠ | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 10. | خض عربي | | | | | ١٠/٢١ | غيب الطلب | ٦,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 11. | برنقال | الملحق رقم (٦) | | | | ١٠/١ | غيب الطلب | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١٧,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 12. | تفاح مختلف | الملحق رقم (٦) | | | | ٩/٢٠ | غيب الطلب | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١٧,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 13. | تفاح كولدن وستاركن | الملحق رقم (٦) | | | | ٩/٢١ | غيب الطلب | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 14. | بانئجان | الملحق رقم (٦) | | | | ٤/١٥ | غيب الطلب | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 15. | كوسى الخراط | الملحق رقم (٦) | | | | ٤/١٥ | غيب الطلب | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 16. | لوبيا خضراء | الملحق رقم (٦) | | | | ٦/١ | غيب الطلب | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 17. | سلق | الملحق رقم (٦) | | | | ١٠/١ | غيب الطلب | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 18. | سبانخ | الملحق رقم (٦) | | | | ١٠/١ | غيب الطلب | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 19. | قرنبيط | الملحق رقم (٦) | | | | ٤/١٥ | غيب الطلب | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ | |

بيروت في / ٢٠٢٦

إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع وختم الشركة أو المؤسسة :
طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ل.ل.



| م | نوع المواد | المواصفات | السعر للكم للواحد لمجموعة لسجون طرابلس | | | | دفعات التسليم | التاريخ | قيمة كتاب ضمان العرض ل.ل. | قيمة كتاب حسن التنفيذ ل.ل. |
|-----|--------------------|----------------|--|---------|--------|---------|------------------|------------|---------------------------|----------------------------|
| | | | الأحرف | الأرقام | الأحرف | الأرقام | | | | |
| 1. | بطاطا | الملحق رقم (١) | | | | | خلال جميع الفصول | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 2. | بصل أحمر يابس | الملحق رقم (١) | | | | | خلال جميع الفصول | ٩,٠٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 3. | جزر | الملحق رقم (١) | | | | | خلال جميع الفصول | ٣,١٠٠,٠٠٠ | ١٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 4. | موز بلدي | الملحق رقم (١) | | | | | خلال جميع الفصول | ١٣,٠٠٠,٠٠٠ | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 5. | ثوم | الملحق رقم (١) | | | | | خلال جميع الفصول | ١٨,٠٠٠,٠٠٠ | ٦,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 6. | ليمون حامض | الملحق رقم (١) | | | | | خلال جميع الفصول | ١٨,٠٠٠,٠٠٠ | ٦,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 7. | ملفوف | الملحق رقم (١) | | | | | خلال جميع الفصول | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 8. | بندورة | الملحق رقم (١) | | | | | ٦/١ | ١٢/٣١ | ١٨,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 9. | خيار | | | | | | ٤/٢١ | ١١/٢٠ | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 10. | خس عربي | | | | | | ١٠/٢١ | ٥/٣٠ | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 11. | برنقال | الملحق رقم (١) | | | | | ١٠/١ | ٤/١٥ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 12. | تفاح مختلف | الملحق رقم (١) | | | | | ٦/٢١ | ٩/٢٠ | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 13. | تفاح كولدن وستاركن | الملحق رقم (١) | | | | | ٩/٢١ | ٦/٢٠ | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 14. | بانديجان | الملحق رقم (١) | | | | | ٤/١٥ | ١٢/١ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 15. | كوسى للخرط | الملحق رقم (١) | | | | | ٤/١٥ | ١١/١٥ | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 16. | لوبيا خضراء | الملحق رقم (١) | | | | | ٦/١ | ١١/٣٠ | ٨,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 17. | سلق | الملحق رقم (١) | | | | | ١٠/١ | ٥/١٥ | ٨,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 18. | سيانخ | الملحق رقم (١) | | | | | ١٠/١ | ٥/١٥ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 19. | قرنبيط | الملحق رقم (١) | | | | | ١٠/١ | ٤/١٥ | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | |

بيروت في / ٢٠٢٦

إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع وختم الشركة أو المؤسسة :
طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

| م | نوع المواد | المواصفات | السعر للكلغ الواحد نسجني نساء ورجال رحلة | | | | دفعات التسليم | التاريخ | قيمة كتاب ضمان العرض ل.ل. | قيمة كتاب ضمان التنفيذ ل.ل. |
|-----|--------------------|----------------|--|--------|-------|----------|------------------|------------------------|---------------------------|-----------------------------|
| | | | الأرقام | الأحرف | T.V.A | الأرقام | | | | |
| 1. | بطاطا | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | خلال جميع الفصول | ٩,٠٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 2. | بصل أحمر يابس | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | خلال جميع الفصول | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 3. | جزر | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | خلال جميع الفصول | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 4. | موز بلدي | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | خلال جميع الفصول | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 5. | ثوم | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | خلال جميع الفصول | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٤٥٠,٠٠٠ | |
| 6. | ليمون حامض | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | خلال جميع الفصول | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 7. | ملفوف | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | خلال جميع الفصول | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 8. | بنندورة | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ٦/١ | ١٢/٣١ | ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 9. | خيار | | | | | غب الطلب | ٤/٢١ | ١١/٢٠ | ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 10. | خس عربي | | | | | غب الطلب | ١٠/٢١ | ٥/٣٠ | ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 11. | بريقال | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ١٠/١ | ٤/١٥ | ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 12. | تفاح مختلف | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ٦/٢١ | ٩/٢٠ | ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 13. | تفاح كولدن وستاركن | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ٩/٢١ | ٦/٢٠ من العام الذي يلي | ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 14. | بانديجان | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ٤/١٥ | ١٢/١ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 15. | كوسى للخرط | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ٤/١٥ | ١١/١٥ | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 16. | لوبياء خضراء | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ٦/١ | ١١/٣٠ | ٨,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 17. | سلق | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ١٠/١ | ٥/١٥ | ٨,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 18. | سبانخ | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ١٠/١ | ٥/١٥ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| 19. | قرنبيط | الملحق رقم (٦) | | | | غب الطلب | ١٠/١ | ٤/١٥ | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | |

بيروت في / ٢٠٢٦

إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع وخدم الشركة أو المؤسسة :
طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

الملحق رقم (٦)

البطاطا الكاملة النضوج والصالحة للخبز والتبريد

1- الأنواع : كافة الأنواع المعدة للخبز والمبردة ذات قشرة سميكة نسبياً .

2- مواصفات المادة :

- 21- سليمة من الآفات الزراعية أو آثارها .
- 22- نظيفة جامدة الملمس خالية من العيوب الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر على مظهرها (الشقوق - الجروح - آثار العقص ... الذبلان أو التحجر - اللون الأخضر - عيب شديد المظهر - البقع السمراء الخارجية - أو الإسوداد الداخلي أو أي عيب آخر - البقع الداكنة الناتجة عن حرارة زائدة - الجرب - التدرنات الثانوية) .
- 23- خالية من آثار الإصابة بالصقيع .
- 24- خالية من أي ضرر رطوبة زائدة .
- 25- خالية من أي طعم أو رائحة غريبين .
- 26- غير مغسولة في الفترة بين القلع والتسليم .
- 27- غير مفرخة (مصمخة) .

3- شروط الحجم :

- 31- رؤوسها من الحجم الكبير أو المتوسط بحيث لا يقل قطر الرأس عن ٦/ سم .
- 32- تقبل نسبة ٥% فقط من الرؤوس التي تقل عن ٦/ سم .


4- التوضيب :

- 41- في كافة الصناديق والأكياس .



البصل اليابس

- 1- الأنواع : يقبل بكافة أنواعه .
- 2- مواصفات المادة :
 - 21- كاملا" خاليا" من أي نمو خضري .
 - 22- تام النضج والجفاف غير ضامر .
 - 23- سليما" خاليا" من أي إهتراء أو عيب .
 - 24- نظيفا" خاليا" من أي مادة غريبة ظاهرة .
 - 25- محتفظا" بقشرته الخارجية .
 - 26- خاليا" من أي رطوبة زائدة .
 - 27- خاليا: من أي طعم أو رائحة غريبتين .
 - 28- أن يكون عنقه مقطوعا" وأن لا يزيد طوله عن ٤/ سم إلا في حالة توضيب البصل على شكل مشكاك .
- 3- شروط الحجم :
 - 31- البصل اليابس الأحمر .
 - 311- يقبل الحجم الكبير والمتوسط .
 - 32- البصل اليابس الأبيض .
 - 321- يقبل من الحجم الكبير والمتوسط .
- 4- التوضيب :
 - 41- تقبل في كافة الصناديق والأكياس .
 - 42- نسبة التسامح ١٠% من الحجم الصغير بإستثناء الإهتراء والأمراض التي تجعله غير صالح للأكل .



الجزر

1- الأنواع : كافة الأنواع .

2- مواصفات المادة :

- 21- كاملا .
- 22- سليما" خاليا" من أي إهتراء أو عيب يجعله غير صالح للإستهلاك .
- 23- نظيفا" خاليا" من أي مادة غريبة ظاهرة .
- 24- جامد الملمس غير متفرع .
- 25- خاليا" من الجذور الثنائية غير مخشب اللب وغير متقدم جدا" في النضج .
- 26- خاليا" من أي رطوبة خارجية ظاهرة .
- 27- خاليا" من أي طعم أو رائحة غريبتين .
- 28- دون أوراق (أي مقطوعة على مستوى العنق) .
- 29- خاليا" من أي آفة أو آثارها .

ملاحظة : يسمح للجان التغذية أن تستلم الجزر مع أوراقه على أن يحسم وزن الأوراق من الوزن الإجمالي .

3- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .

4- التوضيب :

- 41- كافة أنواع الصناديق وأكياس الخيش .
- 42- نسبة التسامح ٥% من المواصفات .



الموز

1- الأنواع : كافة الأنواع .

2- مواصفات المادة :

- 21- ناضجا" مانلا" إلى الإخضرار .
- 22- طري اللب - غير محطب ومضروب (أي لا يوجد فيه عرق طولي أسود في وسط الموزة) رقيق القشرة وقشرته غير مضلعة بشكل صريح .
- 23- خاليا" من الإهتراء أو العيب .
- 24- خاليا" من أي طعم أو رائحة غريبين .
- 25- خاليا" من أي حشرات أو أمراض أو آثارها .
- 26- قصير الجذع على أن لا يتعدى طول القرمية /١٠/ سم .
- 27- متوسط الحجم لا يقل وزن الحبة عن /٧٥/ غرام للبلدي .
- 28- يقدم بأقراطه الطبيعية أو أمشاط موضوعة ضمن أقفاص أو صناديق تؤمن حماية البضاعة في الحالتين .
- 29- يقبل الموز الصومالي بذات الشروط على أن لا يتجاوز وزن الحبة /٢٥٠/ غرام .
- 30- نسبة التسامح ٥% من الأوزان والمواصفات .



الثوم اليابس

1- مواصفات المادة :

- 11- يقدم مع ساقه أو بدونه .
- 12- الرأس ممتلئ بالحب السليم المتوسط أم الكبير الحجم .
- 13- غير مصمخ أو منبت (مثلش) .
- 14- يقبل بكافة أنواعه .

الليمون الحامض

1- مواصفات المادة :

- 11- ذات نمو كافٍ يسمح لها بغزارة العصير .
 - 12- سليمة خالية من أي إهتراء أو عيب يجعلها غير صالحة للإستهلاك .
 - 13- خالية من أي حشرات أو فطريات أو أمراض أو آثارها .
 - 14- خالية من أي رطوبة خارجية غير طبيعية .
 - 15- خالية من أي طعم أو رائحة غريبتين .
 - 16- نظيفة خالية من أي مادة غريبة ظاهرة .
 - 17- رقيقة القشرة غزيرة العصير .
 - 18- خالية من أي ضرر أو تلف سطحي يسببه الصقيع .
 - 19- صفراء أو خضراء اللون أو مائلة اللون بين الإثنين لكن ليس لونا " أخضرا " داكنا " .
- 2- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 3- التوضيب :
- 31- في صناديق تؤمن الحماية للبضاعة في التحميل والتفريغ .
 - 32- نسبة التسامح 5% من المواصفات بإستثناء الإهتراء الذي يجعلها غير صالحة للأكل .

الملفوف


1- مواصفات المادة :

- 11- كاملا " .
 - 12- سليما " غير مصابا " بأي إهتراء أو عيب .
 - 13- نظرا " طازج المظهر نظيفا " خاليا " من الأتربة أو غيرها من المواد الغريبة الظاهرة .
 - 14- خاليا " من الحشرات أو الأمراض أو من آثارها .
 - 15- غير متقدم في النضج وغير مشقق .
 - 16- في حالة ظهور العنقود الزهري يجب ألا يكون اللون الخارجي أبيضاً " صريحا " .
 - 17- خال من الجروح وخاصة الناتجة عن البرد .
 - 18- خال من أي رطوبة خارجية زائدة .
 - 19- خال من أي طعم أو رائحة غريبتين .
 - 20- سليم الأوراق متماسك في إتفافه .
 - 21- لا يزيد طول الساق عن 4/ سم .
- 2- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 3- التوضيب :
- 30- في صناديق على أنواعها (كرتون - خشب - بلاستيك ...) وفي أكياس من النايلون المثقوب أو أكياس خيش .
 - 31- نسبة التسامح 5% من المواصفات المذكورة أعلاه .



البنـدورة

- 1- الأنواع : كافة الأنواع .
- 2- مواصفات المادة :
 - 21- كاملة وإن لا يقل قطرها عن /٥/ سنتم وإن لا تزيد نسبة البندورة التي يبلغ قطرها بين /٥/ و /٦/ سنتم عن ٢٠% من الكمية والباقي أكبر من ذلك .
 - 22- سليمة من أي إهتراء أو عيب .
 - 23- نظيفة خالية أي مادة غريبة .
 - 24- خالية من أي حشرات أو آفات أو آثارها .
 - 25- طازجة المظهر .
 - 26- خالية من أي رطوبة خارجية غير طبيعية .
 - 27- خالية من أي طعم أو رائحة غريبتين .
 - 28- من النوع الجيد ناضجة صالحة للأكل .
 - 29- تقبل عندما تكون خضراء وقلبيها أحمر .
 - 30- يقبل المشقق منها بسبب التحميل أو التوضيب أو النقل عندما تبقى نسبته بحدود ٥% .
 - 31- يقبل نسبة ٥% من البندورة الحمراء الناضجة و / أو من البندورة الخضراء .
- 3- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 4- التوضيب :
 - 41- في أقفاص من كافة الأنواع التي تؤمن حماية البندورة أثناء التحميل والتفريغ .




الباذنجان

- 1- الأنواع : كافة الأنواع المتوفرة .
- 2- مواصفات المادة :
 - 21- كاملة محتفظة بعنقها وكأسها .
 - 22- سليمة خالية من أي إهتراء أو عيب يجعلها غير صالحة للإستهلاك .
 - 23- نظيفة خالية من أي مادة غريبة ظاهرة .
 - 24- طازجة غضة غير لينة أو ذابلة .
 - 25- على درجة معتدلة من النضج .
 - 26- مكتملة النمو دون أن تكون بذورها صلبة أو لبها ليفيا" أو متخشبا" .
 - 27- خالية من أية آفة أو آثارها .
 - 28- خالية من أي رطوبة خارجية زائدة .
 - 29- خالية من أي طعم أو رائحة غريبتين وخالية من المرور .
 - 30- ممتلئة ذات سطح أملس خاليا" من الجروح والنقر الخارجية .
 - 31- خالية من حروق الشمس .
- 3- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 4- شروط الحجم بالنسبة لباذنجان الحشى :
 - 41- يقبل النوع الطويل على أن لا يتعدى طول الحبة الواحدة / ١٥ سم .
- 5- التوضيب :
 - 51- في كافة الصناديق شرط أن تؤمن حمايتها .
 - 52- نسبة التسامح ٥% من المواصفات .




الكوسى

- 1- **الأنواع :**
- 11- كوسى للحشي .
12- كوسى للخرط .
- 2- **مواصفات المادة :**
- 21- **كوسى للخرط :**
- 211- كاملة محتفظة بعنقها طرية البذور وفي مرحلة النضوج الكامل .
212- سليمة غير مصابة بأي إهتراء أو عيب يجعلها غير صالحة للإستهلاك .
213- نظيفة خالية من أي مادة غريبة ظاهرة .
214- طازجة ذات لون طبيعي غير ذابلة خالية من أي حشرات أو آفات أو آثار أضرارها .
215- سليمة التكوين والمظهر خالية من التجايف والشقوق والجروح .
216- خالية من أي رطوبة خارجية زائدة .
217- خالية من أي طعم أو رائحة غريبين .
218- أن لا يتعدى وزنها الـ /٤٥٠/ غرام حداً أقصى .
219- أن لا يتعدى طولها /٣٠/ سم .
- 22- **كوسى للحشي :**
- 221- نفس مواصفات الكوسى للخرط بإستثناء الحجم بحيث يجب أن تكون متوسطة الحجم وطولها ما بين /٧/ سم و /١٥/ سم .
- 2- **شروط السلامة الصحية :** كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 3- **التوضيب :**
- 41- في أقفاص مختلفة شرط أن تؤمن حماية البضاعة .
42- نسبة التسامح ١٠% بالنسبة للمواصفات بإستثناء الإهتراء أو الأمراض التي تجعلها غير صالحة للأكل .




اللوبياء الخضراء

- 1- الأنواع :**
- 11- لوبياء خضراء بادرية .
 - 12- لوبياء مبرومة .
 - 13- لوبياء قصاص .
 - 14- أي صنف مشابه .
- 2- مواصفات المادة :**
- 21- كاملة ومتجانسة الشكل مع قبول بعض العيوب الناتجة عن القطف شرط أن تصيب الساق فقط .
 - 22- سليمة غير مصابة بأية إهتراء أو عيب يجعلها غير صالحة للإستهلاك .
 - 23- نظيفة خالية من أي مادة غريبة ظاهرة ومن الخيوط والسيور .
 - 24- خالية من الحشرات والأمراض وآثارها
 - 25- طازجة المظهر .
 - 26- على حال من النمو يسمح لها تحمل عمليات التحميل والشحن والتفريغ .
 - 27- أن لا تغسل بين فترة قطفها وتسليمها إلى لجان التغذية .
 - 28- خالية من الرطوبة الخارجية الظاهرة .
 - 29- خالية من أي طعم أو رائحة غريبتين .
 - 30- خالية من الطبقة الداخلية القاسية ، طرية وتنكسر بسهولة .
 - 31- طرية البذور ومن الأفضل أن تكون ممتلئة بالبذور .
- 3- شروط السلامة الصحية :** كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 4- شروط الحجم بالنسبة:**
- 41- يجب أن لا يتعدى العرض الأكبر للقرن ٢/١ سم (أساسي) .
- 5- التوضيب :**
- 51- في صناديق من الكرتون أو من البلاستيك أو الخشب أو الفلين الأبيض .
 - 52- نسبة التسامح ٣% من المواصفات أعلاه بإستثناء ما هو مصاب بالإهتراء أو أمراض تجعلها غير صالحة للأكل .




السُّق

- 1- الأنواع : كافة الأنواع .
- 2- مواصفات المادة :
 - 21- طازجة .
 - 22- كاملة الأوراق .
 - 23- خالية الإصفرار - نضرة - طرية .
 - 24- خالية من الحشرات (برّاق - دودة خياطة ...) .
 - 25- خالية من العفونة والإهتراء .
 - 26- خالية من أي طعم أو رائحة غريبتين .
- 3- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 4- التوضيب :
 - 41- كافة أشكال التوضيب .
 - 42- نسبة التسامح ٥% من المواصفات .



السبانخ

- 1- الأنواع : تقبل بكافة أنواعها.
- 2- مواصفات المادة :
 - 21- سليما" غير مصاب بالإهترء أو أمراض تجعله غير صالح للإستهلاك .
 - 22- نظيفا" خاليا" من أي مادة غريبة ظاهرة .
 - 23- طازج المظهر خاليا" من الحشرات أو الأمراض أو من آثارها (الدودة الخياطة) .
 - 24- خاليا" من العنق الزهري .
 - 25- خاليا" من أي رطوبة خارجية غير طبيعية .
 - 26- خليا" من أي طعم أو رائحة غريبين .
 - 27- قليل الضلوع كثير الأوراق الخضراء الخالية من اليباس والإصفرار .
- 3- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 4- شروط التوضيب :
 - 41- في كافة أنواع الصناديق على شكل ربطات متوسطة الحجم .
 - 42- نسبة التسامح ٥% من المواصفات أعلاه بإستثناء ما هو مصاب بالإهترء أو بالأمراض التي تجعلها غير صالحة للأكل.




القرنبيط

- 1- الأنواع : يقبل بكافة الأنواع .
- 2- مواصفات المادة :
 - 31- كاملا"
 - 32- سليما" من أي إهتراء أو أمراض تجعله غير صالح للإستهلاك .
 - 33- نظيفا" خاليا" من أي مادة غريبة ظاهرة .
 - 34- طازجا" ، غير لينا" أو ذابلا" .
 - 35- سليم الزهرة وغير مشلف .
 - 36- لا تزيد ساقه عن ٤/ سم .
 - 37- خاليا" من أي رطوبة خارجية أو داخلية .
 - 38- خاليا" من أي طعم أو رائحة غريبتين .
 - 39- وجود طبقة من الضلوع لحمايته من الإنفراط .
- 3- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 4- شروط التوضيب :
 - 41- في صناديق على كافة أنواعها .
 - 42- نسبة التسامح ٥% من المواصفات أعلاه بإستثناء ما هو مصاب بالإهتراء أو بالأمراض التي تجعله غير صالح للأكل .



البرتقال

- 1- الأنواع : كافة الأنواع (الشموطي - أبو صرة - بالنسيا - الوردي ... إلخ) .
- 2- مواصفات المادة :
 - 21- كاملة وخالية من أي ضرر أو تلف سطحي يسببه الصقيع .
 - 22- سليمة غير مصابة بأي إهتراء أو عيب يجعلها غير صالحة للإستهلاك .
 - 23- نظيفة خالية من أي مادة غريبة ظاهرة .
 - 24- خالية من أي أمراض أو حشرات أو آثارها .
 - 25- خالية من أي رطوبة خارجية غير طبيعية .
 - 26- خالية من أي طعم أو رائحة غريبتين .
 - 27- رقيقة القشرة - جامدة الملمس - غير جافة اللب .
 - 28- غير مليفة اللب .
 - 29- ذات لون مطابق للصنف ويمكن قبول اللون الأخضر الفاتح بشرط ألا يتجاوز إمتداده خمس المساحة الإجمالية للثمرة مع مراعاة خصائص الصنف ووقت القطف .
- 3- شروط الحجم : أن يتراوح وزن الحبة الواحدة بين /١٧٥/ غ و /٢٥٠/ غ .
- 4- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 5- التوضيب :
 - 51- في صناديق تؤمن الحماية للبضاعة في التحميل والتفريغ .
 - 52- نسبة التسامح ٥% من المواصفات والحجم .



التفاح

- 1- الأنواع : غولدن وستاركن .
- 2- مواصفات المادة :
 - 21- كاملة .
 - 22- سليمة غير مصابة بأي إهتراء ومقطوفة بشكل سليم .
 - 23- نظيفة خالية من أية مواد غريبة .
 - 24- خالية من أي أثر لإصابتها بالحشرات أو الأمراض (أكاروز - تبقع) .
 - 25- خالية من أية رطوبة خارجية زائدة .
 - 26- خالية من أي طعم أو رائحة غريبين .
- 3- شروط السلامة الصحية : كما ورد أعلاه بالنسبة للشروط العامة للسلامة الصحية للخضار والفاكهة .
- 4- شروط الحجم :
 - 31- أن لا يقل قطر التفاحة عم ٧/ سم على أن لا تزيد نسبة التفاح التي يتراوح قطره ما بين ٧/ و ٨/ سم عن الكمية والباقي أكبر من ذلك .
 - 32- نسبة التسامح ٥% من المواصفات بإستثناء الإهتراء الذي يجعلها غير صالحة للأكل .
 - 33- يقبل التفاح الذي يحمل رضوض سطحية خفيفة ناتجة عن التحميل أو التعريب في البرادات .
- 5- التوضيب :
 - 51- في أقفاص تؤمن الحماية للبضاعة أثناء التحميل والتفريغ .

